

أنسنة السجون في الجزائر:

دراسة تحليلية نقدية للمنظومة السجنية

في ضوء السياسة الجنائية الوطنية والمعايير الدولية

Humanisation des prisons en Algérie :

Étude analytique et critique du système pénitentiaire

à la lumière de la politique pénale nationale et des normes internationales



بوزياني محمد¹، د. جوهري اسماعيل²

¹ عضو مخبر السياسة الدفاعية للجزائر الواقع والآفاق، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية (جامعة الجزائر 3). bouziani.mohamed@univ-alger3.dz

² أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية (جامعة الجزائر 3). nacersmail58@yahoo.com



تاريخ النشر: 2025/12/06

تاريخ القبول: 2025/12/01

تاريخ الإرسال: 2025/11/23

ملخص:

تتناول هذه الدراسة أنسنة السجون في السياسة الجنائية الجزائرية، لتقييم مدى نجاح النظام السجني في تحويل المؤسسات العقابية من أدوات للردع والعزل إلى مراكز لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي. اعتمدت الدراسة على منهج تحليلي نقدي، وفقا للمقاربة القانونية-المعيارية، من خلال تناول المرجعيات الدولية والإطار القانوني الوطني، وتشخيص التحديات والعوائق. تُظهر الدراسة أن الجزائر قد أحرزت تقدما تشريعا ملحوظا بإصدار القانون 04-05، المستوحى من المعايير الدولية، وتناقش ما قد يبدو أنه قصور قانوني ومشكل بنيوي، مثل اكتظاظ السجون، و الإدعاءات بالاستخدام المُفرط للحبس الاحتياطي، وضعف التكفل بالنساء والأحداث. وتخلص الدراسة إلى أن الأساس القانوني لأنسنة السجون موجود، في ظل وجود إرادة سياسية حقيقية ستعزز إصلاحات مؤسسية جذرية.

الكلمات المفتاحية: أنسنة السجون، السياسة الجنائية، بدائل العقوبة، القانون 04-05.

Abstrait:

Cette étude analyse la question de l'humanisation des prisons dans la politique pénale algérienne, en évaluant la capacité du système carcéral à passer d'un modèle répressif à une logique de réinsertion. À travers une approche analytico-normative, elle examine les normes internationales, le cadre juridique national et les principales difficultés.

L'étude montre que, malgré l'avancée législative représentée par la loi 05-04 inspirée des standards internationaux, des insuffisances persistent. Elle conclut que les bases juridiques de l'humanisation existent, et que leur effectivité nécessite des réformes.

Mots-clés : *Humanisation des prisons, politique pénale, alternatives à la peine, loi 05-04.*

1- المؤلف المرسل: بوزياني محمد، الإيميل: bouziani.mohamed@univ-alger3.dz

مقدمة :

مع تطور الفكر الجنائي، لم تعد السجون مجرد أماكن لعزل الجاني، بل أصبحت نظريا مؤسسات للإصلاح وإعادة الإدماج، وهو ما يعرف بـ "أنسنة السجون". وقد أدى التحول العالمي نحو "الأنسنة" والذي عكسته معايير دولية راسخة، إلى حمل الدول على تبني مقاربات إصلاحية تتجاوز الوظيفة الردعية للسجن، وهي مقاربة ذات أهمية قصوى، خاصة في دول تواجه تحديات أمنية متعددة مثل الجزائر، فالسجون من أكثر القضايا تعقيدا في المجالين القانوني والاجتماعي لوقوعها بين متطلبات حماية المجتمع وضرورة احترام كرامة المحبوس.

لقد شهدت المنظومة السجنية الجزائرية تحوُّلاً ملحوظاً بصدر القانون 04-05 الذي جعل من صون كرامة السجين وتأهيله محورا لسياسة العقاب، مستلهما المعايير الدولية التي تعلي من قيمة الإصلاح. غير أن هذا التحول يصطدم بواقع اجتماعي ومؤسساتي معقد، ما يطرح الإشكالية الالترئيسية: إلى أي مدى نجحت السياسة الجنائية للجزائر في تحويل السجون من مؤسسات عقابية رادعة إلى مراكز لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي؟

وتقوم الفرضية الرئيسية على أن الجزائر تبنت فعلاً إصلاحات تشريعية ومؤسساتية مهمة في اتجاه الأنسنة، إلا أن التطبيق العملي ما زال يواجه صعوبات ربما تقتضي مزيداً من الجهود لتحقيق الانتقال الفعلي نحو السجن الإصلاحي.

وانطلاقاً من ذلك، يعتمد البحث خطة تقوم على محورين أساسيين لدراسة الإشكالية واختبار هذه الفرضية.

• **المحور الأول: المرجعيات الدولية والإطار القانوني والمؤسساتي لأنسنة السجون في الجزائر.**

أولاً: المرجعيات الدولية لحقوق السجناء

ثانياً: التفاعل بين المرجعيات الدولية والتشريع الوطني لأنسنة السجون في الجزائر

• **المحور الثاني: التحدّيات والعوائق أمام أنسنة السجون في الجزائر (تشخيص وتوصيات).**

أولاً: قصور النص الدستوري

ثانياً: ثغرات في القانون 04-05 وتوصيات لتداركها

المحور الأول:

المرجعيات الدولية والإطار القانوني والمؤسساتي لأنسنة السجون في الجزائر

يشير مفهوم "الأنسنة" في سياق السجون، إلى إعادة الاعتبار للكرامة الإنسانية داخل المؤسسات العقابية، وهي تقوم على احترام حقوق السجين كإنسان بغض النظر عن فعله الجرمي، وهي مفهوم متداخل بين الفلسفة والقانون وكذا علم الاجتماع، ويهدف إلى تجاوز النظرة العقابية البحتة نحو نظرة إصلاحية شاملة^{1}، إلا أن القانون هو الإطار المحدد لفلسفة العقوبة ومن خلاله تتحدد بوضوح حقوق المحبوسين ووضعياتهم داخل المؤسسات السجنية. سنحاول عبر هذا المحور البحث في مدى توافق السياسات العقابية الجزائرية الحالية مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان وفلسفة العقوبة الحديثة، بتسليط الضوء على مدى تفاعل التشريعات الوطنية مع مختلف الوثائق والصكوك الدولية، حتى نتمكن من تقييم مدى تقدم الجزائر في تجسيد مبادئ الأنسنة.

أولاً: المرجعيات الدولية لحقوق السجناء

تعتبر المرجعيات الدولية حجر الأساس للمنظومة الدولية في مجال حقوق الإنسان التي انبثقت منها فلسفة أنسنة السجون، فالاتفاقيات والمواثيق الدولية تشكل إطاراً قانونياً ملزماً يهدف إلى حماية كرامة السجناء وحماية حقوقهم الأساسية، وجعل الإصلاح هو الغاية الأسمى من تسليط العقوبة وليس الانتقام، حيث أدت هذه الوثائق الدولية إلى تطوير آليات وقائية وعلاجية لمنع التعذيب والإساءة.^{2}

1) الصكوك الأمامية

يشير مصطلح "الصكوك" إلى الوثائق القانونية التي تنشئ التزامات أو معايير معتبرة للدول فيما يتعلق بواجباتها في حماية حقوق الإنسان، والتي تصدر على مستوى عالمي من قبل المنظمات الدولية، وأهمها الأمم المتحدة وتلزم الدول التي تصادق أو تنضم إليها بالالتزامات المعتمدة فيها^{3}.

1.1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948):

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة فارقة في تاريخ حقوق الإنسان، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 كميّارٍ مشتركٍ للإنجازات لجميع الشعوب والأمم، وهو في الأصل ليس وثيقة خاصة بالمسجونين إلا أنه ينص لأول مرة، على حماية حقوق الإنسان الأساسية عالميا بما في ذلك المسجونين، حيث نصت المادة (05) منه على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، وهو نص يشكل المبدأ الأساسي والقاعدة التي تنبني عليها كل المعايير الدولية اللاحقة المتعلقة بمعاملة المسجونين.

1.2 اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (1949):

رغم أن اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 تنتمي إلى القانون الدولي الإنساني، وتطبق في حالات النزاعات المسلحة، وليس إلى قانون حقوق الإنسان في وقت السلم، إلا أنها تتضمن مبادئ أساسية للمعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم تصلح كمرجعية عامة حتى في السياق المدني، ولقد حددت الاتفاقية الثالثة معايير دقيقة لمعاملة أسرى الحرب، وأكدت على مبادئ تتقاطع مع مبادئ حقوق الإنسان في السجون المدنية^{4}.

1.3 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966):

هو من أهم المواثيق الدولية ويعتبر من صكا دوليا قانونيا ملزما في مجال حقوق الإنسان^{5}، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، وهو يمثل ركيزة للمبادئ الدولية لأنه يلزم الدول بضمان كرامة المحرومين من حريتهم، حيث نصت المادة 07 منه على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". كما نصت المادة 10 (الفقرة

03) على أنه يجب أن يهدف نظام السجون، في معاملته للمسجونين، إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيًا كغاية أساسية.

1.4 القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا 2015):

تاريخيا فإن الأمم المتحدة بدأت في وضع هذه القواعد الدنيا منذ 1955^{6}، حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1990)"^{7}، والتي تعد من أهم الوثائق الأممية التي تكمل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بموجب القرار رقم 111/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990، وفي إطار اهتمام الأمم المتحدة بإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، قررت في أواخر 2015 اعتماد الصيغة المنقحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ووافقت على توصية بتسمية تلك القواعد بمسمى "قواعد نيلسون مانديلا"^{8}، تكريما لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل نيلسون مانديلا.

وقد أكدت قواعد نيلسون مانديلا على تجسيد مبادئ الأنسنة داخل المؤسسات السجنية، مؤكدة على أن الهدف من العقوبة السالبة للحرية هو "الإصلاح الاجتماعي وإعادة الإدماج، وليس العزل أو الانتقام"

1.5 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بموجب القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984^{9}، ودخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987 وهي إحدى أهم الوثائق القانونية الدولية التي أرست الإطار المعياري لحماية كرامة الإنسان داخل مؤسسات الاحتجاز، وهذا تماشيا مع إعلان حماية

جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي سبق اعتماده في 9 ديسمبر 1975. كما اعتمدت وصاقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في 18 ديسمبر 2002، الذي دخل حيز النفاذ في 22 جوان 2006^{10}، والهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام للزيارات الدورية لأماكن الاحتجاز من قبل هيئات وطنية ودولية للوقاية من التعذيب.

2) الصكوك الإقليمية:

أما بالنسبة للصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان عموما ولحقوق المحبوسين بصورة أدق، فهي تلك التي تنشأ ضمن إطار جغرافي أو سياسي إقليمي، تتفق فيها مجموعة من الدول تنتمي إلى منطقة جغرافية مشتركة على وثائق حقوقية خاصة بها، وتنشئ آليات حماية ومراقبة محلية أو إقليمية^{11}. وفي هذا السياق "تعكس بعض الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، بدرجات متفاوتة، عناصر من الحق في المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية، وهذا يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على حماية حقوق المحبوسين"^{12}.

2.1 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981):

اعتمد هذا الميثاق من قبل منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) في 27 جوان 1981 في نيروبي بكينيا، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، إذ نصّ في مادته الخامسة على:

يتمتع كل فرد بحق أصيل في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، مع حظر جميع أشكال الاستغلال والامتهان والاستعباد، ويشمل هذا الحظر على وجه الخصوص الاسترقاق والتعذيب بجميع أنواعه، وكذلك العقوبات والمعاملات الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي مادته السادسة على الحق في الحرية والأمن الشخصي، وأنه لا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا للدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفاً.

2.2 الميثاق العربي لحقوق الإنسان (1981):

هو من أهم المرجعيات الإقليمية التي تسعى إلى موافقة القيم العربية الإسلامية مع مبادئ حقوق الإنسان العالمية، وهو عبارة عن وثيقة قانونية هامة تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية، اعتمد مجلس جامعة الدول العربية النسخة المعدلة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورته العادية رقم 16 بتونس في 23 ماي 2004، ودخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008.

هذه المرجعيات مجتمعة تشكل فلسفة عالمية للأنسنة، لم تكتف بالتأكيد على حظر التعذيب أو العقوبة القاسية، بل طرحت تصورا لإصلاح المؤسسات العقابية، ويشير الباحث ألكسندر باترسون (Alexander Paterson)، أحد أبرز منظري إصلاح السجون في القرن العشرين، إلى أن "السجن يجب أن يكون مدرسة للفضيلة لا معملا للإجرام"^{13}.

ثانيا: التفاعل بين المرجعيات الدولية والتشريع الوطني لأنسنة السجون في الجزائر

بعد استعراض أهم المرجعيات الدولية لحقوق السجناء، نتطرق لدراسة كيفية تفاعل الجزائر مع هذه المرجعيات من خلال انضمامها إليها، وكيفية تبني مبادئها في منظومتها القانونية الوطنية.

1) المصادقة على مختلف المعاهدات والصكوك الدولية

تلتزم الجزائر بانضمامها إلى مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عموما وبحقوق المساجين خصوصا، حيث سعا تدريجيا إلى ملاءمة منظومتها التشريعية الوطنية مع المرجعيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والمعاملة الإنسانية للسجناء، وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

- 1.1** تبنت الجزائر مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، بصفتها عضواً في الأمم المتحدة منذ 8 أكتوبر 1962، وقد أشار دستور الجزائر لسنة 2020 في ديباجته إلى التزام الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان كما هي معترف بها عالمياً^{14}، كما أشار أول دستور للجزائر سنة 1963 على: "توافق الجمهورية على الاعلان العالمي لحقوق الانسان و تنضم الى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي"^{15}.
- 1.2** كما صادقت الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 بتاريخ 20 جوان 1960 أي قبل استقلالها الرسمي، والتزمت بها بعد الاستقلال إذ صادقت على البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المتعلقين بضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية^{16}.
- 1.3** كما تبنت الجزائر وصادقت بدون تحفظ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^{17}، وهذه المصادقة جاءت في إطار الانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر في أواخر الثمانينيات والذي انبثق منه دستور 1989، والتزمت الجزائر بتطبيق المادة 10 التي تنص على وجوب معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان، وعلى نظام السجون أن يركز في معاملتهم على هدف إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً كغاية أساسية.
- 1.4** كما انضمت الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب^{18}، وكانت الجزائر قد أبدت في البداية تحفظاً على المادة 20 المتعلقة بآلية التحقيق من قبل لجنة مناهضة التعذيب، لكنها رفعت هذا التحفظ في 17 سبتمبر 2006 مما يعطي التزاماً أكبر بالتعاون مع الآليات الدولية، غير أن الجزائر لم تنضم إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^{19}، وهو ما يحد من التزاماتها الدولية في الرقابة على أماكن الاحتجاز.

1.5 ولقد صوّتت الجزائر، لصالح اعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بصيغتها المحدثّة (قواعد نيلسون مانديلا)، وهي مبادئ توجيهية غير ملزمة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكن الجزائر تبنتها وأعلنت في تقريرها الدوري الثالث لمجلس حقوق الإنسان عام 2017 "الالتزام بتطبيق القواعد النموذجية كإطار مرجعي"^{20}.

1.6 وعلى المستوى القاري والإقليمي فقد وقّعت الجزائر بتاريخ 10 أبريل 1986^{21} على نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في نيروبي بتاريخ 27 جوان 1981، ودخل حيز التنفيذ بالنسبة للجزائر بتاريخ 01 مارس 1987^{22}، ويتميز الميثاق عن الوثائق الدولية في كونه يعكس الخصوصية الإفريقية في التعامل مع حقوق الإنسان.

1.7 على المستوى العربي فقد صادقت الجزائر على النسخة المعدلة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية^{23}، وهو ما يعكس انخراط الجزائر في المنظومة القيمية العربية والإسلامية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان والحفاظ على كرامة المحبوسين.

(2) تحليل التشريعات والنصوص الوطنية

بعد تناولنا لموقف الجزائر تجاه مختلف المواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكرامة المحبوسين، ننتقل الآن لتحليل التشريعات الوطنية بداية بأعلى هرم في المنظومة القانونية الجزائرية وهو الدستور.

2.1 الدستور الجزائري:

شكل دستور 1989 نقطة محورية في إرساء الإطار الدستوري لحقوق الإنسان في الجزائر، حيث نصّت المادة (31) منه على أن الحقوق الأساسية وحرّيات الإنسان والمواطن مضمونة وهي تشكل إرثا جماعيا يتشاركه جميع أفراد الشعب الجزائري، رجالا ونساء، كما نصت المادة (33) على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان وتحظر أي عنف بدني أو معنوي^{24}

وقد تعزز هذا التوجه وتكرس في كل التعديلات التي لحقت بالدستور الجزائري إلى غاية آخر تعديل، وهو دستور 2020 الذي يعد خطوة متقدمة نحو تعزيز حقوق الإنسان وضمان كرامته ويحظر أي شكل من أشكال العنف البدني أو المعنوي، حيث أقرّت المادة (38) الحق في الحياة وجعلته لصيقا للإنسان ومحمي بالقانون، كما نصّت المادة (39) على أن الدولة هي الضامنة لعدم انتهاك حرمة الإنسان، وأنه يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، كما أن نفس المادة حرمت المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر، كما شددت المادة (45) على إجراءات التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية، وأخضعته للرقابة القضائية، ومنعت أن تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة، كما أقرّت في المادة (46) حق التعويض لكل شخص تم توقيفه أو حبسه تعسفيا أو نتيجة خطأ قضائي، مما أضفى طابعا دستوريا على فلسفة الأنسنة في النظام العقابي الجزائري.

2.2 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج (القانون 04-05)

في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر تنفيذًا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق المحبوسين وإصلاح السجون، تم إقرار القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين^{25}، كأحد الركائز التشريعية الأساسية في المنظومة العقابية الجزائرية، بغية تحقيق التوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويعتبر القانون رقم 04-05 نقلة نوعية في النظام العقابي الجزائري، لأنه ينظم السجون ويهدف إلى تحويلها من مؤسسات عقابية إلى فضاءات لإعادة الإدماج الاجتماعي. وبتحليل أهم نصوص هذا القانون نستخلص أهم مبادئ الأنسنة:

2.2.1 تحقيق الغاية الإصلاحية:

لأول مرة منذ استقلال الجزائر يتم إقرار فلسفة عقابية جديدة، بأن الهدف من السجن أو الحبس هو تحقيق الغاية الإصلاحية، حيث نصت المادة الأولى من

القانون 04-05 على أن الهدف من هذا القانون هو تأسيس سياسة عقابية تستند إلى مبدأ الدفاع الاجتماعي، عبر تحويل العقوبة من مجرد ردع إلى وسيلة لإعادة تأهيل المحبوسين ودمجهم اجتماعيا، بما يضمن حماية المجتمع على المدى البعيد، وهذا يتوافق مع القاعدة 4 من قواعد نيلسون مانديلا، التي تؤكد على أن الغرض الأساسي من عقوبة الحبس وغيرها من العقوبات المقيدة للحرية، هو حماية المجتمع والوقاية من العود إلى الجريمة، كما يتوافق تماما مع المادة 10 الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحت على أنه يجب أن يهدف نظام السجون، في معاملته للمسجونين، إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا كغاية أساسية.

2.2.2 صون الكرامة الإنسانية:

نصت المادة 02 من القانون 04-05 على أن يعامل المحبوسون معاملة تحافظ على كرامتهم الإنسانية، وتسعى باستمرار إلى تعزيز نموهم الفكري والمعنوي دون أي تمييز، وهذا ما يتطابق مع المادة 10 فقرة 1 من العهد الدولي، التي تؤكد على أن يعامل كل محروم من حريته معاملة إنسانية كريمة، تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان، وكذا المادة 5 من الميثاق الإفريقي، التي تعتبر أنه من حق كل فرد أن تحترم كرامته ويعترف له بشخصيته القانونية، وكذلك القاعدة الأولى من قواعد نيلسون مانديلا، التي تؤكد على ضرورة معاملة السجناء بالاحترام اللائق بكرامتهم وقيمتهم الانسانية الأصلية كبشر.

2.2.3 تفريد العقوبة والفصل بين فئات المحبوسين:

ركّز المشرع الجزائري على خصوصية كل محبوس من خلال إقراره لمبدأ تفريد العقوبة، وفي هذا الإطار نصت المادة 03 من القانون 04-05 على أن تطبيق عقوبة الحبس يركز على مبدأ التفريد والذي يقصد به معاملة كل محبوس حسب وضعيته الجزائية، وكذا حالته البدنية والعقلية، وهو ما يتوافق مع القاعدة 88 من قواعد نيلسون مانديلا التي تؤكد على ضرورة وضع برامج

فردية لكل سجين للحفاظ على استمرارية علاقاته بأسرته والمنظمات الاجتماعية التي تعود عليه بالفائدة.

كما يتضمن القانون تصنيفاً للمحبوسين، حيث تنص المواد 28 و 29 على تصنيف واضح للمؤسسات العقابية، فهناك مؤسسات وقاية للموقوفين احتياطياً وذوي الأحكام القصيرة، ومؤسسات إعادة التربية لذوي الأحكام المتوسطة ومؤسسات إعادة التأهيل للمحبوسين الخطرين أصحاب الأحكام الطويلة، إضافة إلى وضع مراكز متخصصة للنساء ومراكز متخصصة للأحداث، ونلاحظ أن هذا التصنيف يتفق مع القاعدة 11 من قواعد مانديلا التي توجب فصل المحكوم عليهم عن المحبوسين المؤقتين، والفصل بين الرجال والنساء، ويتمشى كذلك مع المادة 10 الفقرة 2 من العهد الدولي التي تفرض فصل الموقوفين عن المحكوم عليهم، والأحداث عن البالغين.

2.2.4 الحماية الصحية والتعليمية والتكوينية:

ينص القانون 04-05 على ضرورة توفير الرعاية الصحية للمحبوسين، بما في ذلك الفحوصات الطبية الدورية والعلاج المناسب {26}، كما ينص على التعليم الأساسي والتكوين المهني داخل السجون كجزء من برامج إعادة الإدماج {27} وهو ما يتوافق مع معايير الأمم المتحدة التي تشدد على مستوى صحي وتعليمي معادل للمجتمع، وقد نصت القاعدة 24 من قواعد نيلسون مانديلا على أن الدولة هي من يقع على عاتقها مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء، ويكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الأساسية مجاناً، وبالمستوى ذاته المقدم في المجتمع، كما نصت القاعدة 104 على أن الدولة ملزمة بتوفير فرص التعليم لجميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني حيثما يكون ذلك ممكناً، ويعد تعليم السجناء الأميين والأحداث إلزامياً. وفي مجال التعليم أبرمت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج اتفاقيات عدة مع مختلف القطاعات، أهمها الاتفاقية المبرمة مع جامعة التكوين

المتواصل بتاريخ 2007/04/24، وتلك المبرمة مع وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/24، وكذلك الاتفاقية المبرمة مع الديوان الوطني للتعليم عن بعد بتاريخ 2007/07/29. {28}

2.2.5 البدائل العقابية الحديثة:

أ. المراقبة الإلكترونية:

في إطار إيجاد بدائل لعقوبة الحبس أقرّ المشرع الجزائري القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 04-05، والذي بموجبه تم توسيع نظام المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" كبديل للحبس المؤقت، وهذا بإضافة فصل رابع عنوانه "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16، ويعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من بين البدائل المهمة التي أدخلها القانون الجزائري، وهي طريقة مبتكرة جعلت السياسة العقابية تتجه إلى أنظمة حديثة من شأنها أن تحقق الغرض الذي تسعى إليه، ألا وهو الإصلاح والتأهيل {29}، وبذلك أصبحت الدولة الجزائرية الأولى عربيا والثانية إفريقيا في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن {30}، هذا التوجه يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) {31}، التي تنص على أنه ينبغي أن تستخدم تدابير العقوبة غير السالبة للحرية مثل الإشراف القضائي، والبقاء في المنزل، والعمل للمنفعة العامة، كبدايل للحبس {32}. غير أن الجزائر لم تعلن تبنيها رسميا أو انضمامها بوضوح لقواعد طوكيو.

ب. العمل للنفع العام:

يعد العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتعاقت التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة لإعادة

التأهيل وإدماج المحكوم عليهم^{33}، وقد حذى المشرع الجزائري على هذا النهج، إذ ينص القانون على إمكانية الاستفادة من نظام شبه الحرية الذي يسمح للمحبوس بالعمل أو الدراسة خارج السجن نهارا والعودة ليلا^{34}، وقد أقرّ المشرع الجزائري العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في مواد الجناح لمكافحة الجريمة البسيطة التي تستحق الحبس قصير المدة^{35}، ويعد نظام عقوبة العمل للنفع العام بديلا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بسبب أثارها السلبية، ويقصد بها قيام المحكوم عليه بصورة مجانية لمدة يتم تحديدها قانونا من طرف المحكمة، بعمل نافع لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية^{36}، وهي أهم العقوبات البديلة المعاصرة التي لجأت إليها أغلب الدول في سياستها الجنائية.

المحور الثاني:

التحديات والعوائق أمام أنسنة السجون في الجزائر: تشخيص وتوصيات

بعد أن تطرقنا لمفهوم الأنسنة ومدى التزام الجزائر بالمرجعيات الدولية على مستوى التشريع الداخلي، يصبح من الضروري والمنهجي الانتقال إلى مرحلة التقييم النقدي للواقع التشريعي الجزائري، لفحص مدى توافق هذا الواقع مع المعايير الدولية التي التزمت بها الجزائر، وبالفعل عرفت المنظومة الدستورية والقانونية تطورا مميّزا في السياسة العقابية الجزائرية، وقد أتى القانون 04-05 كتعبير عن إرادة سياسية واضحة للانفتاح على المقاربات الحديثة لأنسنة السجون، غير أن التحدي الحقيقي يكمن في تحويل هذه الإرادة إلى واقع ملموس عبر نصوص تشريعية دقيقة وخالية من الثغرات، وهذا ما يستدعي دراسة معمقة للإطار الدستوري والتشريعي الجزائري، من أجل تعزيزه وإصلاحه، باقتراح توصيات تخدم فكرة الأنسنة ضمن فلسفة عقابية جديدة، وفقا لما نادى بها المواثيق الدولية.

أولاً: قصور النص الدستوري

رغم وضوح هذه النصوص إلا أن صياغتها عامة، ولا تحدد بدقة الالتزامات الإيجابية للدولة تجاه المحبوسين، فالدستور لم ينشئ آليات لتفعيل هذه الحقوق داخل السجون، فلا يوجد نص صريح ينص على "حق السجين في التعليم" أو "حقه في الرعاية الصحية"، ولا يذكر صراحة مبدأ "إعادة الإدماج الاجتماعي" أو "أنسنة السجون" رغم أن هذه المفاهيم تدخل ضمن نطاق "احترام الكرامة" (المادة 39)، في حين يكفي بعبارات عامة، وهذا يعد نقصاً تشريعياً مقارنة بالدساتير الحديثة، وكان من الأفضل لو تضمن الدستور نصاً خاصاً بحقوق المحبوسين، على غرار بعض الدساتير المقارنة كدستور جنوب إفريقيا الذي يتضمن نصاً صريحاً حول حقوق السجناء، حيث خصصت مادة طويلة كاملة لهذه الحقوق .

ثانياً: ثغرات في القانون 04-05 وتوصيات لتداركها

1. ضعف آليات الرقابة والمساءلة المستقلة:

نلاحظ افتقار القانون 04-05 إلى آليات فعالة ومستقلة للرقابة والتظلم، كما هو منصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وقواعد نيلسون مانديلا، التي تشدد على ضرورة وجود هيئات مستقلة قادرة على التفتيش وتلقي الشكاوى وضمان عدم الانتقام من المشتكين^{37}. وعلى الرغم من وجود مجلس حقوق الإنسان ، إلا أن زيارته للسجون تبقى محدودة، لأنه لا يتمتع بالصلاحيات الكاملة، مما يقلل من الاستقلالية ويحد من قدرة المحتجزين على التعبير بحرية عن شكاواهم. وعليه فإننا نبدي التوصية الآتية:

التوصية 1: إنشاء آلية وطنية مستقلة تتمتع بصلاحيات موسعة، أهمها حق الزيارة غير المعلنة لجميع أماكن الاحتجاز، إمكانية إجراء مقابلات

سرية مع المحبوسين، الوصول لجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بظروف الاحتجاز، نشر تقارير دورية علنية حول نتائج الزيارات.

2. ضعف الحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية:

رغم أن تجريم التعذيب موجود فعليا في قانون العقوبات (المواد 263 مكرر وما بعدها)، لكن غياب نص صريح في القانون 04-05 الذي ينظم السجون يشكل ثغرة قانونية معتبرة، لأن الغرض ليس التجريم في حد ذاته فقط ولكن في التطبيق الفعلي لهذا الحظر، وبالتالي المراقبة الفعلية لضمان عدم وقوع حالات من التعذيب داخل السجون، وعليه نبدي التوصية الآتية:

التوصية 2: المصادقة الفورية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتعديل القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإدراج تعريف مناسب للتعذيب وفق ما تقتضيه خصوصية أماكن الاحتباس، وإدراج نص صريح يحظر التعذيب وكل الممارسات اللاإنسانية أو المهينة، مع إلزام إدارة السجن بتسجيل جميع حالات الشكوى في سجل خاص، ووضع آليات حماية فعالة للشهود والمشتكين.

3. ضعف هياكل الاستيعاب (الاكتظاظ المستمر):

تشير المعطيات إلى أن المؤسسات العقابية في الجزائر تعاني من اكتظاظ مستمر واضح يتجاوز الطاقة الاستيعابية الرسمية، ففي سبتمبر 2021 بلغت السعة الرسمية المعلنة حوالي 79.620 نزيلا بينما بلغ إجمالي السجناء حوالي 94.749 أي معدل شغل يقارب 119% {38}، ما يعكس ضغوطا على البنية التحتية للسجون وخدماتها {39}، وهذا الوضع يتعارض بشكل صارخ مع القاعدة 12 من قواعد نيلسون مانديلا التي تنص على وجوب توفير مساحة كافية وإضاءة وتهوية مناسبة وتدفئة لكل سجين.

التوصية 3: على المدى المتوسط نوصي باعتماد استراتيجية وطنية لمعالجة الاكتظاظ بتوسيع تطبيق العقوبات البديلة والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويجب تقليص الحبس الاحتياطي للحالات الضرورية فقط، مع تسطير برنامج بناء مؤسسات عقابية جديدة وفق المعايير الدولية، وإقرار حد أقصى لا يمكن تجاوزه للطاقة الاستيعابية لكل مؤسسة. أما على المدى القريب أو الفوري فإننا نوصي بإصدار عفو خاص عن الجرائم البسيطة، والأمر بتسريع إجراءات الإفراج المشروط.

4. ضعف آليات التكفل بالفئات الخاصة:

أ. النساء السجينات والأطفال المرافقين لهن: لم تصادق الجزائر على قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2010^{40}، التي تهدف إلى سدّ الفجوة في المعايير الدولية لأن أنظمة السجون غالبًا ما تكون مصمّمة أساسًا للرجال، لذلك تحتاج النساء إلى معاملة تراعي خصائصهن واحتياجاتهن الخاصة.

وقد أدّى هذا التفاعل السلبي للجزائر مع قواعد بانكوك إلى قصور القانون 04-05 وافتقاره لأحكام تفصيلية خاصة بالاحتياجات المميزة للنساء المحبوسات، ولعل من أبرز الجوانب المهملة، التي لم يتم تناولها في القانون 04-05 نجد عدم النص على فحوصات طبية نسائية دورية (القاعدة 06)، غياب أحكام خاصة بالحوامل والمرضعات (القاعدة 09)، نقص وقصور في تنظيم حالات الأطفال المرافقين لأمهاتهم (القاعدتين 05 و09)، نقص في برامج إعادة الإدماج الموجهة للنساء (القاعدة 29)، كما تؤكد قواعد بانكوك على أن معظم النساء السجينات لا يشكلن خطرا على المجتمع.

ب. **الأحداث:** لقد نص القانون 04-05 على فصل الأحداث عن البالغين، لكن هذا المبدأ لا يطبق دائما بفعالية في الواقع العملي، بل في كثير من الأحيان تفرض ظروف الاكتظاظ الموجودة في السجون وضعيات صعبة يخط فيها الأحداث مع البالغين، كما أن الأحكام المتعلقة ببرامج إعادة التأهيل والتربية للأحداث تبقى محدودة ولا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية المنصوص عليها في المادة 10 (3) من العهد الدولي.

التوصية 4: تعديل القانون 04-05 بما يضمن حقوق هذه الفئات الخاصة

في المجتمع والتي يعتبر وجودها في السجون استثنائيا، وذلك عن طريق:

- إدراج قواعد بانكوك، وتخصيص فصل لمعاملة النساء المحبوسات، ووضع برامج صحية متخصصة لهن، مع جعل الأولوية للعقوبات البديلة للحوامل وأمهات الأطفال الصغار، إنشاء وحدات خاصة للأطفال المرافقين.

- تطوير نظام عقابي متخصص للأحداث، وإنشاء مراكز إصلاح متخصصة بعيدة عن بيئة السجون التقليدية، برامج تربوية وتعليمية إلزامية لهذه الفئة مع العمل على إشراك الأسر في عملية إعادة التأهيل.

5. استعمال الحبس الاحتياطي:

كثيرا مايثير اللجوء للحبس المؤقت أو الحبس الاحتياطي في الجزائر نقاشات على مستوى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمقررين الأميين خاصة، وتشير البيانات الرسمية لوزارة العدل الجزائرية إلى أن نسبة المحبوسين مؤقتا (Pretrial) تبلغ حوالي 5,13 % من مجموع السجناء، في حين أن النسبة الأكبر هي للمحكوم عليهم نهائيا وتمثل 55 % {41}.

التوصية 05: نوصي بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لتضييق شروط تطبيق الحبس الاحتياطي، بحيث لا يستخدم إلا في حالات الضرورة

القصوى وضد الجرائم الخطيرة، مع وضع حدود زمنية صارمة لا يمكن تجاوزها، وإلزام القضاة بتسبيب قرارات الحبس الاحتياطي بشكل دقيق .

إنشاء آلية قضائية رقابية مثل (قاضي الحريات مثلا) مهمتها الوحيدة مراقبة قرارات الحبس المؤقت وضمان أن تطبيقه يتم وفقا للقانون وليس كإجراء روتيني، تعزيز تطبيق بدائل الحبس الاحتياطي كالرقابة القضائية والإفراج بكفالة أو ضمان، المراقبة الإلكترونية (سوار GPS)، وخاصة في القضايا غير المعقدة أو الجرائم البسيطة.

الخاتمة

تبين هذه الدراسة أن أنسنة السجون في الجزائر جزء من توجه عالمي يقوم على احترام كرامة السجين وإعادة إدماجه، وأن التشريع الجزائري عرف تطوراً ملحوظاً، خصوصاً مع القانون 04-05 الذي رسّخ مبادئ الإصلاح، التفريد في العقوبة، وصون الحقوق الأساسية. كما أظهرت الجزائر التزاماً كبيراً بالمعايير الدولية من خلال المصادقة على أغلب الصكوك ذات الصلة.

غير أن الواقع العملي يكشف فجوة واضحة بين النص والتطبيق، بسبب تحديات مستمرة أهمها: الاكتظاظ الكبير، ضعف الرقابة المستقلة، قصور الحماية الخاصة للنساء والأطفال، واتساع اللجوء إلى الحبس الاحتياطي. وهو ما يؤكد صحة الفرضية الرئيسية والفرضيات الجزئية التي خلصت إلى وجود تقدّم تشريعي مقابل صعوبات تطبيقية جدية.

وعليه، فإن أنسنة السجون في الجزائر تتطلب أكثر من إصلاح قانوني؛ فهي مشروع مجتمعي يحتاج إرادة سياسية قوية، موارد كافية، وآليات رقابة فعّالة، إلى جانب تطوير برامج إعادة الإدماج وتحسين ظروف الاحتجاز. فنجاح الأنسنة يقاس بمدى قدرة المؤسسات العقابية على احترام حقوق الإنسان وتعزيز الثقة المجتمعية، لا بعدد النصوص القانونية فقط.

التهميش و الإحالات :

- ¹ محمد بلقاسم بوفاتح، "أنسنة السجون الجزائرية ما بين النظرية والتطبيق"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013، ص. 45-47.
- ² Human Rights Watch, *"International Human Rights Standards Governing the Treatment of Prisoners"*, Accessed November 1, 2024. <https://www.hrw.org/legacy/advocacy/prisons/stndrds.htm>
- ³ United Nations, *"Human rights : a compilation of international instruments"*, New York, 1988, Accessed November 28, 2024. <https://searchlibrary.ohchr.org/record/14582>
- ⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب"، جنيف، 12 أوت 1949، المواد 3-5
- ⁵ United Nations Treaty Collection, *"Status of Treaties: International Covenant on Civil and Political Rights"*, Adopted December 19, 1966, entered into force March 23, 1976.
- ⁶ الأمم المتحدة، "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، اعتمدها المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، 1955.
- ⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1990)"، القرار رقم 111/45، اعتمدت من طرف الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1990.
- ⁸ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)"، القرار رقم 175/70 المؤرخ في 17 ديسمبر 2015، نيويورك.
- ⁹ الأمم المتحدة، "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987.

10 الأمم المتحدة، "البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 199/57 المؤرخ في 18/12/2002، دخل حيز النفاذ في 22/06/2006.

11 Directorate-General for External Policies, *"The Role of Regional Human Rights Mechanisms"*, Study, European Parliament, EXPO-DROI_ET(2010)410206_EN (2010), p 1.

12 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، "الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان"، مرجع سابق.

13 Alexander Paterson, *"Paterson on Prisons"*, Frederick Muller Ltd., London, 1951, p. 34.

14 مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 82 (2020/12/30).

15 دستور 1963، موافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 ديسمبر 1963، المادة 11.

16 المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 أوت سنة 1977، الجريدة الرسمية، العدد 20 (17 ماي 1989).

17 المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد 20 (17 ماي 1989).

18 المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو

- المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984، الجريدة الرسمية، العدد 20 (17 ماي 1989).
- 19 الجمعية العامة للأمم المتحدة، "البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، اعتمد بموجب القرار 199/57 المؤرخ في 2002/12/18، دخل حيز النفاذ في 2006/06/22.
- 20 الأمم المتحدة، "الاستعراض الدوري الشامل للجزائر: تقرير الجولة الثالثة"، ماي 2017، تم الدخول إليه بتاريخ 2025/06/15.
- <https://nwm.unescwa.org/ar/resources/170>
- 21 Union Afeicaine, "*Charte africaine des droits de l'homme et des peuples*", Liste des pays qui ont signé, ratifié ou adhéré,
- 22 المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 03 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، الجريدة الرسمية، العدد 06 (04 فبراير 1987).
- 23 المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006 يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في ماي سنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 08 (2006/02/15).
- 24 دستور 1989، التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، المادتين 31 و33.
- 25 قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12 (2005/02/13).
- 26 القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، المواد من 57 إلى 65.
- 27 نفس المرجع، المادتين 94 و95.
- 28 أ.د. جدوي سيدي محمد أمين، "*حقوق السجين في التشريع الجزائري وآليات حمايتها*"، المؤتمر العلمي الدولي التاسع للعلوم الإنسانية والتربوية (مؤتمر إيجهار)، جامعة إغدير وأكاديمية ريمار، إسطنبول (تركيا)، 24-25-26 جويلية 2024، ص 107.

- 29 د. عبد المجيد لخداري، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 01/18"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 15، العدد 02 (2018)، ص 241.
- 30 المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، "تكييف المنظومة التشريعية والتنظيمية وفقا للمعايير الدولية"، الجزائر، تم الدخول إليه بتاريخ 2025/01/12.
- https://dgapr.mjustice.dz/about/grand_axces/adapter_SL
- 31 الجمعية العامة للأمم المتحدة، "قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)"، القرار رقم 110/45، اعتمدت في 14 ديسمبر 1990.
- 32 نفس المرجع، المبدأ 1-8 و 2-8.
- 33 د. أمحمدي بوزينة أمنة، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 13 (فيفري 2016)، ص 126.
- 34 القانون رقم 04-05 مؤرخ في 06 فبراير 2005، مرجع سابق، المواد من 104 إلى 108.
- 35 قانون رقم 09 - 01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات"، الجريدة الرسمية، عدد 15 (2009/03/08)، المادة 05 مكرر 1.
- 36 د. فريدة لوني، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 08، العدد 01 (جوان 2023)، ص 232.
- 37 Gaëtan Cliquennois, Sonja Snacken, Dirk van Zyl Smit, "Introduction: Human rights, prisons and penal policies", European Journal of Criminology, Volume 18(1), (February 2021), pp 3-10.
- 38 UK Home Office, "Country Policy and Information Note: Actors of Protection, Algeria", May 9, 2025, accessed November 02, 2025,

<https://www.gov.uk/government/publications/algeria-country-policy-and-information-notes>

- ³⁹ Institute for Crime & Justice Policy Research (World Prison Brief), *"Algeria: Prison population total"*, (data citing Algerian Ministry of Justice, September 2021 figures), accessed November 02, 2025, <https://www.prisonstudies.org/country/algeria>

⁴⁰ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)"، القرار رقم 229/65، اعتمدت في 21 ديسمبر 2010.

⁴¹ وزير العدل الجزائري (لطفي بوجمعة)، في رده على انشغالات أعضاء مجلس الأمة بشأن مشروع قانون تنظيم مهام محكمة التنازع، حيث أوضح أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي، (مختلف الصحف الوطنية والدولية)، بتاريخ 2025/06/10.